

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الترغيب وغيره يعزر ولا يرم .
- ونقل بن منصور وحرب يحد ولا يرم .
- ويأتي في باب التعزير مقدار ما يعزر به في ذلك والخلاف فيه .
- وقيل حكمه حكم وطئه لأتمه المحرمة أبدا برضاع وغيره وعلمه على ما تقدم .
- وقدمه في الفروع .
- وجزم به في المحرر والحاوي والرعايتين .
- وقدم أنه يحد ولا يرم في التي قبلها فكذا في هذه .
- وكذلك الحكم في أتمه المعتدة إذا وطئها .
- فإن كانت مرتدة أو مجوسية فلا حد \$ تنبيهان .
- أحدهما يأتي في التعزير إذا وطئه أمة امرأته بإباحتها له .
- الثاني قوله أو وطئه في نكاح مجمع على بطلانه .
- بلا نزاع إذا كان عالما .
- وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب إن كان يجهله مثله فلا حد عليه .
- وأطلق جماعة يعني أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه .
- وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وقدمه في المغني .
- وجزم به في الشرح .
- وقال أبو يعلى الصغير أو ادعى أنه عقد عليها فلا حد .
- نقل مهنا لا حد ولا مهر بقوله إنها امرأته وأنكرت هي وقد أقرت على نفسها بالزنى فلا
- تحد حتى تقرر أربعاً